فقه الجنائز

معمر بن عبدالعزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الجنائز

وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾

ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾

أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقه المريض

1. احتساب الأجر والصبر : مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢

لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣

" من يرد الله به خيرا يصب منه "
2.حسن الظن بالله الرحيم
3.ترك اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى
4.جواز الشكوى لا على سبيل التسخط وإظهار الجزع
5. المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح
6.عيادةالمريض والدعاء له
7.جواز عيادة المرأة للرجل بالضوابط الشرعية مع أمن الفتنة ومن غير خلوة
8.جواز عيادة المسلم للكافر
9.مشروعية التداوي في غير محرم ولو من كافر ثقة
10. يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة.
11. يشرع العلاج بالرقى والادعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربي المفهوم.
12.عدم جواز التمائم واختلف السلف في تعليق التمائم المشتملة على أدعية الكتاب والسنة
13. مشروعية الحجر على المريض بما يعدي:" لا يوردن ممرض على مصح "

14. النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها
15. كراهة تمني الموت فإن خاف أن يفتن في دينه يجوز له تمني الموت دون كراهة
16. استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

17.داووا مرضاكم بالصدقة

18.احتساب أجر الزيارة: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ

الدعاء والرقية للمريض:

1.فاتحة الكتاب

2. إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث

3. رب الناس أذهب البأس اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
4. ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثا وقل: سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر
5.من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض
6. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين: " أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة. ومن كل عين لامة
7. اللهم اشف [فلانا] اللهم اشف [فلانا]، اللهم اشف [فلانا]

8. "من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلَّا عافاه الله من ذلك المرض

9. باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ. اللهُ يشفيك. باسم الله أرقيك

10. أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"

"أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وبرأ، وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في

الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن" (2).

"أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون"

"بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ وعين حاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أرقيك"

11.لا بأس طهور إن شاء الله

12.اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة

13. يقعد عند رأسه ثم يقول: اللهم اشف قلبه واشف سقمه

14.التنفيس له في الأجل

15.يقول دعاء رؤية المبتلى سرا: الحَمْدُ لله الذِي عافانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وفَضَّلَنِي عليكَ وعَلى كَثِيرٍ مِنْ عِبادِهِ تَفْضِيلاً

"دعاء المَرِيضِ الَّذِي يَئِسَ مِنْ حَيَاتِهِ

- ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى))

((جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْتِهِ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ))

-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ المُلْكُ ولـه الْحَمْدُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

- المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد اللَّه.

الدعاء وقول الخير عند المحتضر:

1. إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ".
2. اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة " قالت أم سلمة: فأعقبني الله من هو خير من من أبي سلمة " محمدا صلى الله عليه وسلم ".
3. اللهم اغفر [لفلان] وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبة الغابرين

واغفر لنا وله يا رب العالمين.
وأفسح له في قبره، ونور له فيه

دُعَاءُ مَن أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

1.إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرَاً

2.قدر الله وما شاء فعل

الدُّعَاءُ عِنْدَ إِغْمَاضِ المَيِّتِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ (بِاسْمِهِ) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ

يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ

ما يسن عند الاحتضار:

1 - تلقين المحتضر " لا إله إلا الله "من غير إلحاح إذا لم ينطق بها " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ".

ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لان المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.

2 - توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن

3.قراءة سورة يس: اقرأوا على موتاكم يس. على رأي من حسن الحديث

4. تغميض عينيه إذا مات

5 - تسجيته صيانة له عن الانكشاف وسترا لصورته المتغيرة عن الاعين.

6. ويجوز تقبيل الميت لفعله صلى الله عليه وسلم من عثمان بن مظعون

7. المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته، فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه

8. قضاء دينه: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

9.استحباب الحمد والاسترجاع والاحتساب عند العلم بموته

10. استحباب اعلام قرابته وأصحابه بموته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات النجاشي

11.جواز البكاء من غير نياحة: إن العين تدمع، والقلب يحزن. ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون

12. يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة. وهي أربعة أشهر وعشر.

13. استحباب صنع الطعام لأهل الميت:" اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم

14. كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه إلا إذا دعت الحاجة

15.جواز إعداد الكفن قبل الموت واختلفوا في إعداد القبر قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه

موعظة الموت:

١.: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ , وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ , وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}

٢. عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ -فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ اللهُ , وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ. رواه الترمذي وصححه الألباني ورد بلفظ (هاذم)، وهاذم معناه قاطع. شَبَّهَ اللَّذَّاتِ الْفَانِيَةَ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةَ ثُمَّ زَوَالَهَا بِبِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ يَنْهَدِمُ بِصَدَمَاتٍ هَائِلَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُنْهَمِكَ فِيهَا بِذِكْرِ الْهَادِمِ لِئَلَّا يَسْتَمِرَّ عَلَى الرُّكُونِ إِلَيْهَا، فَيَنْشَغِلَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِرَارِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ. تحفة الأحوذي

غسل الميت

1.غسل الميت فرض كفاية

2. يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار.
3. يجوز غسل بعض الميت المسلم والصلاة عليه لصلاة الصحابة على يد ورجل وعظام وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ - رضي الله عنه - عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ

4.الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، لحديث قتلى أحد: وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فيغسلون، ويصلى عليهم لأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ , وَكُفِّنَ , وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ
5. لا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه
6. الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبا أو حائضا.
7. يستحب أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيا.
8. ولا يحضر عند غسله إلا من تدعوا الحاجة إلى حضوره.
9. ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا، لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر.
10. تجب النية على الغاسل ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرا رفيقا، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسله ثلاثا بالماء والسدر أو الصابون ويجعل الكافور في الغسلة الأخيرة، أو الماء القراح، مبتدئا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الانقاء بها أو لشيء آخر غسله خمسا، أو سبعا أو أكثر
11. فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضفيره وأرسل خلفها، ففي حديث أم عطية: أنهن نقضن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنه ثلاثة قرون، قرنيها وناصيتها.
12. إذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب.
13. جمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه، أو إبطه أو عانته.
14.يجب غسل ما خرج من بطن الميت حدث بعد الغسل وقبل التكفين من نجاسة من غير إعادة غسل
15.إن عدم الماء يمم الميت، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرى. وكذلك تيمم المرأة التي تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الاجنبيات عنه. وييمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده. وهذا مذهب أبي

حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.
16. اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه. وأجاز الجمهور غسل الزوج امرأته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ".وقال علي:إنما يلي الرجل أهله
17. اتفق الفقهاء على جواز أن تغسل المرأة الصبي الصغير.

18.احتساب الأجر: من غسل ميتًا فستره ستره الله من الذنوب، ومن كفنه كساه الله من السندس

19.حديث: من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. أمر إرشاد لا أمر إيجاب لحديث: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ , فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ

الكفن

1.حكمه: تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبا واحدا فرض كفاية
2.يستحب أن يكون الكفن حسنا، نظيفا، ساترا للبدن وأن يكون أبيض، وأن يجمر، ويبخر، ويطيب: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه؛ فإنهم يبعثون في أكفانهم، ويتزاورون في أكفانهم. إذا جمرتم الميت فأوتروا.

(3.يستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل، [وخمس لفائف للمرأة الحديث فيه ضعف] ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين.
4.إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما وكفن في ثياب إحرامه، ولا يغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الاحرام
5.كراهة المغالاة في الكفن: ينبغي أن يكون الكفن حسنا دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الانسان في ذلك ما ليس من عادته.: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ
6.لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير
7.الكفن من رأس المال: إذا مات الميت وترك مالا، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.
والمرأة مثل الرجل في ذلك.

الصلاة على الميت

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: " أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ , ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ. رواه البيهقي

1.الصلاة على الميت، فرض كفاية
2.احتساب فضلها:" من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد
3. شروطها: صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفر ض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الاكبر والاصغر واستقبال القبلة وستر العورة.
4. لا يشترط فيها الوقت، بل تؤدى في جميع الاوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي
5. أركانها: النية ومحلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع والقيام للقادر عليه، والتكبيرات الاربع. ولا تقل عنها وورد الخمس والست والسبع والتسع.
6.ورد رفع اليدين في صلاة الجنازة في جميع التكبيرات في سنن ابن ماجه وورد الرفع أول تكبيرة كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - عَلَى جِنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى والأمر واسع
7. يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناويا الصلاة على من حضر من الموتى رافعا يديه مع تكبيرة الاحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة سرا، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.
8. السلام: وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء واختلفوا في المستحب تسليمة أم تسليمتين وكلاهما فيه أثر
9.موقف الامام من الرجل والمرأة من السنة أن يقوم الامام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة
10.إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا صفوا واحدا بعد واحد بين الامام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدي الامام ووضع الافضل مما يلي الامام، وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.

11.إن كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهن، وجاز أن يصلي عليهم جميعا، وصفت الرجال أمام الامام، وجعلت النساء مما يلي القبلة.

أدعية الصلاة على الميت

- إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

1. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مدخله ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [وَعَذَابِ النَّارِ]))

(2) ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ))

(3) ((اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ))

4.اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عذابه، إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ

5. إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك فقهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم

الدُّعَاءُ لِلْفَرَطِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ

- (1) ((اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)) (2).

وإن قال: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً وَذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجورَهُمَا،

وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلاَفِنَا، وَأَفْرَاطِنَا، وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ)) فَحَسَنٌ (1).

161 - (2) ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، وَسَلَفاً، وَأَجْراً)قال النووي: وإن كان صبيا أو صبية اقتصر على ما في حديث: " اللهم اغفر لحينا وميتنا..الخ "، وضم اليه: " اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولاتحرمهما أجره

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة: يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة، لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو.

ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا.

وقال الشافعي: يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولاتفتنا بعده.

وقال ابن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

مسائل في الصلاة على الميت:

1. يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف وأن تكون مستوية ولو كانوا قلة
2. يستحب تكثير جماعة الجنازة: ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة. كلهم يشفعون
له إلا شفعوا. وفي رواية: أربعون
3. من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعا فإن لم يقض فلا بأس.
4. اتفق الفقهاء على أن يصلى على المسلم ذكرا كان أم أنثى، صغيرا كان أم كبيرا
والسقط المتخلق يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
5. ترك الصلاة على الشهيد، وهي مسألة خلافية
6. الصلاة على من قتل في حد من قتل في حد غسل وصلي عليه
7. مشروعية صلاة الميت على الغال وقاتل نفسه والمدين وسائر العصاة وترك النبي الصلاة على مثل هؤلاء إنما كان للزجر
8. لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر، لقول الله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم

مات أبدا، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله) وقال: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم.
وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه) .
وكذلك لا يصلى على أطفالهم لان لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما.
فإنه يصلى عليه.
9.تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت، ولو صلي عليه قبل دفنه.
10. لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، إذا لم يخش تلويثه: وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء في المسجد وحديث: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَه. لا يعني فوات أجر صلاة الجنازة بل يعني أنه ليس له أجر زائد إن فعلت في المسجد
11. كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور،: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على الجنائز بين القبور. نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي كان يقم المسجد

12. جواز صلاة النساء على الجنازة يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة
13. أولى الناس بالصلاة على الميت: فقيل: الوصي، ثم الامير، ثم الاب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة، وقيل: الاولى الاب، ثم الجد، ثم ابن، ثم ابن الابن، ثم الاخ، ثم ابن الاخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف.
13. تجوز الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه في بلد آخر، سواء أكان البلد قريبا أم بعيدا

14. : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا , وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ , إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}

15. جواز تكرار الصلاة على ميت واحد لحديث موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز صلاة واحدة لأكثر من ميت

الجنازة

1.مشروعية تشييع الجنازة وحملها، والسنة أن يدار على النعش من نواحيها:

الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها
2. الاسراع بها: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
3. المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها
4.الركوب عند تشييع الجنازة كرهه الجمهور إلا لعذر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة.
5. يكره رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك.
6. يكره أن تتبع بنار أو نياحة لان ذلك من أفعال الجاهلية، فإن كان الدفن ليلا واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به: لعن اللَّه الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور
7.اختلف العلماء في القيام للجنازة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكل حجته ودليله: إن للموت فزعًا، فإذا رأيتم جنازة فقوموا
8. قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض اختلف العلماء في كراهته وإباحته
9. يكره اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا.
10.إذا كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقا لباطل. والثاني: يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

دفن الميت:

١. حكمه: فرض كفاية: (ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا)
٢. يجوز الدفن بالنهار أو الليل بشرط عدم الإضرار بحقوق الميت: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا
٤. الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب: الأصل الكراهة لكن اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الاوقات الثلاثة بدون كراهة: ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
٥. استحباب إعماق القبر كقدر قامة: احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ " أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ

رِجْلَيْهِ, أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأسِهِ
6. تفضيل اللحد على الشق: اللحد لنا والشق لغيرنا
٧. إدخال الميت القبر من قبل رجليه القبر
٨. استحباب توجيه الميت في قبره الى القبلة والدعاء له وحل أربطة الكفن ويقول واضعه: " بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو وعلى سنة رسول الله : كان إذا وضع الميت في لحده قال: بسم اللَّه وباللَّه وفي سبيل اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه.

9. كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر، واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب، ويفضي بخده الايمن إلى اللبنة ونحوها، بعد ان ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب
١٠. استحباب ثلاث حثيات على القبر من قبل رأس الميت ويستحب رش الماء على القبر رَشَّ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ [الْمَاءَ]
11. يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لإنه يسأل في هذه الحالة.
12.كره المالكية والحنابلة تلقين الميت بعد الدفن لضعف الحديث وعمل به الشافعية
١٣. إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم فيجوز دفن أكثر من واحد ويقدم أكثرهم قرآنا، ويقدم الرجل على المرأة
14. إذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه، ويثقل بشيء ويلقى في الماء

15. من شهد الجنازة حتى يصلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان مثل الجبلين العظيمين

16. عيادة المريض واتباع الجنازة من حقوق المسلم

17.وصية عمرو بن العاص: فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي

18. لا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ; لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلا أَصْحَابِهِ , وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا , وَالأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلاتِهِ وفي الموسوعة : الفقهية

يُكْرَهُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ بِالإِجْمَاعِ ; لأَنَّهُ بِدْعَةٌ , وَلا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ , وَلا يُكْرَهُ لِلْمَصْلَحَةِ , وَمِنْهَا الْمَيِّتُ الْمُحْتَرِقُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ اهـ .

القبور

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ٣١﴾

1. السنة ان يرفع القبر عن الارض قدر شبر، ليعرف أنه قبر، ويحرم رفعه زيادة على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها وهدم المرتفع منهما، واختلف العلماء هل التسوية أفضل أم التسنيم

2. يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حجرة أو خشب يعرف بها: لأن النبي صلى الله عليه وسلم " أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة فوضعها عند رأسه

3. لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ولا الذبح: " لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ

4.. لا يحل ستر الاضرحة، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة

5. تحريم بناء المساجد والسرج على المقابر: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

6. النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه: لا تؤذ صاحب هذا القبر

7. النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه

8.اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصيل للميت بركة المجاورة، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها.
وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة.

9. اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابا جار الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره. ولو فرغ من الحفر، وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه. ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر - إن كان لم يهل عليه التراب - وصلي عليه، ثم أعيد دفنه.

10. زيارة القبور زيارة القبور مستحبة للرجال." كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

فزوروها. فإنها تذكركم الاخرة
11.الرخصة للنساء في زيارة القبور للحديث: كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها
وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن: " لعن الله زوارات القبور "
قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة.

12. التمسح بالأضرحة وتقبيلها والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفا. ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

13. كسر عظم الميت ككسره حيًا

14. إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ "، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ، والنهي لصاحب السبتيتين مخصوص بها

أدعية زيارة القبور

١.السلام عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، [وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ] أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ
٢. السلام عليكم يا أهل القبور. يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالاثر
٣. السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر [لأهل هذه المقبرة]
٤. السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".

٥. كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ , دَخَلَ الْمَسْجِدَ , ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

التعزية:

العزاء: الصبر.
١. التعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.
٢. حكمها: التعزية مستحبة ولو كان ذميا " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا

كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة " "من عزى مسلما فله مثل أجره"

٣. ينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، ويكره للشابة

٤.التعزية إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

٥. ألفاظها: والتعزية تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل: "((إِنَّ للَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ... فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ))

وَإِنْ قَالَ: ((أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ)) فَحَسَنٌ

ومما ذكر عن العلماء.

أعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا، ولا يدفع حزنا، وما هو نازل فكأن قد والسلام

وإن عزى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

وإن عزى كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وإن عزى كافرا بكافر قال: أخلف الله عليك.

٦.الجلوس لها: السنة أن يعزى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزى أو معزيا، وكان يعد من الناحية: ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ , وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ , وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ

٧. أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة أو ثلاثة أو اثنان.

8. **تعزية المؤمن نفسه**:تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، ولولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخر منا يتبع الأول؛ لوجدنا عليك يا إبراهيم وجدًا أشد مما وجدنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.

مسائل فقهية عامة:

1. إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت

حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الاطباء الثقات
2. المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولافي مقبرة الكفار
لان ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم.
3. والدفن في مقابر المسلمين أفضل من الدفن في البيوت، لإنه أقل ضررا على الاحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الاخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري.
4. لايحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم " لا تسبوا الاموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز.
5.الثناء على الميت: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض
٦. ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ... " وقال: " تبت يدا أبي لهب وتب) ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور في كتاب الله. وفيه: (ألا لعنة الله على الظالمين)
7. يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الاماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير.
ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو لحق القبر سيل أو ندوة، وينبغي احتساب الأجر في بلد الغربة: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة.
8. الأعمال التي تنفع الميت وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " وروى ابن ماجه عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه. أو مسجدا بناه، أو بيتا بناه
9. أولاد المسلمين وأولاد المشركين: من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين، في دخولهم الجنة. (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه

الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى.
10.استحباب طلب الموت في أحد الحرمين: قال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. قيل له: أنى هذا؟ فقال: يأتيني به الله إن شاء الله.

11.التعوذ من موت السوء والفجأة: موت الفجأة أخذة آسف [اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرًا وأعوذ بك أن أموت لديغًا]

12.احتساب موت الولد: ما من رجل مسلم يموت له ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث إلا أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم

13.الموت راحة للمؤمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مستريح ومستراح منه: " العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

14.[قال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يُخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه .
ومثل أن ينقل إلى بلده تطييباً لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته : فيجوز .
وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير ، وأن لا تنتهك حرمته ، فإن لم يكن هناك داعٍ ، أو لم توجد الشروط : لم يجز نقله .

15.النباش صاحب كبيرة: لحديث: لعن اللَّه المختفي والمختفية

16 سؤال القبر اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته، قبر أم لم يقبر.

17.نعيم القبر وعذابه حق وجمهور العلماء أنه للروح مع الجسد أو بعضه: " إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاد ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ - لمحمد - فأما المؤمن فيقول: .أشهد أنه عبد الله ورسوله

قال: فيقولان: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا وأما الكافر، والمنافق، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا فيقولان :لادريت ولاتليت ، ويضرب بمطارق من .أدري، كنت أقول ما يقول الناس حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه، غير الثقلين.

يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾

الأعمال التي تنفع المسلم بعد موته:

1.الدعاء والاستغفار له: (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء : " اللهم اغفر لحينا وميتنا "

2 - الصدقة: ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره، لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: " نعم ".

وفي حديث سعد بن عبادة أن امه ماتت.قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: " سقي الماء "

ولا يشرع إخراجها عند المقابر، ويكره إخراجها مع الجنازة.

3 - الصوم: لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها "؟ قال: نعم.

قال: " فدين الله أحق أن يقضى ". وهو من الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَيِّتِ وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ عَنْهُ-: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
4 - الحج: لما رواه البخاري عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: " حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء ".

5 - الصلاة: لما رواه الدارقطني أن رجلا قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك ".

6 - قراءة القرآن: وهذا رأي الجمهور من أهل السنة. قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل.

فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان.

وفي المغني لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل، الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولان المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرا.

فإن أخذ القارئ أجرا على قراءته حرم على المعطي والاخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن

ابن شبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اقرءوا القرآن، واعملوا ... ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ".

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالانواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشتراط النية ولابد من نية الفعل على الميت.

قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها. ورجح هذا ابن القيم.

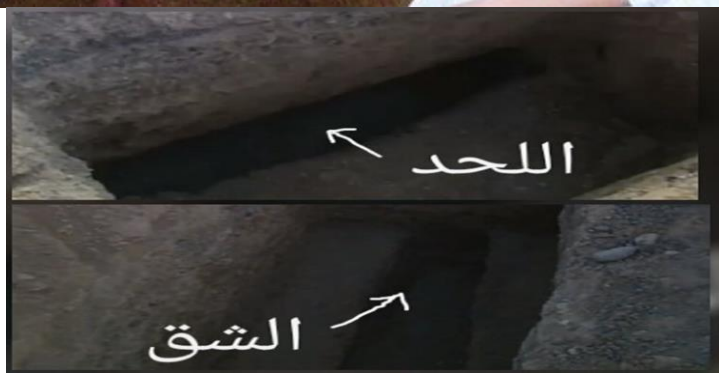
اللحد
الشق